

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

قوله ﴿وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ﴾

الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقاً . كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على ما يأتي . وعجز المريض عنه وعن يديه ، والمربوط ونحو ذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر . لأن التوجه إنما يسقط حال المسابقة لمعنى متعد إلى غير المصلى . وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جداً .

قوله ﴿وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصلى سنة الفجر عليها . وعنه لا يصلى الوتر عليها . والذي قدمه في الفروع : جواز صلاة الوتر اكْبًا ولو قلنا إنه واجب .

قال ابن تيميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين ، إذا قلنا إنه واجب .

تنبيهات

أمرها : ظاهر قوله « النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير » أنها

لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر ، كالراكب السائر في مصره . وقد فعله أنس^(١) . وأطلقهما في الفائق والإرشاد .

(١) قال ابن حزم : وقد روي عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثانى : كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيد بأن يكون السفر مباحاً .

فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله فى الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور فى السفينة والحفة إلى القبلة فى كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منبج فى شرحه والرياسة . وزاد : العمارة والحمل ونحوهما .

قال فى الكافى : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود - كالذى فى العمارة - لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفى المغنى والشرح نحو ذلك . وقيل : لا يلزمه . اختاره الآمدى . ويحتمله كلام المصنف فى الحفة ونحوها . قال فى الفروع : لا يجب فى أحد الوجهين . وقال : وأطلق فى رواية أبى طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور فى ذلك فى القرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي التَّنْفُلِ لِمَا شِئَ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ وأطلقهما فى الكافى والشرح ، وابن منبج فى شرحه ، والزركشى .

إصداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايعتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال فى الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه فى المحرر ، والفائق . واختاره القاضى .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف فى المغنى للخلاف .

= إبراهيم النخعى قال « كانوا يصلون على رحلهم ودوابهم حينما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر اه . قال النووى فى شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . ويأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المغنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يوىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الآمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، ويفعله . وأطلقه ابن تيم .

فأمره

لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف . وهور كواب الفلاة وقطعها على غير صوب^(١) . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تيم ، وغيرهم قلت : فيعائى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله « فإن أمكنه - أى الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل

يلزمه ذلك ؟ على روايتين »

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاها فى السكا فى وجهين .

أمرهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى

وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع :

ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تيم :

يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر

كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية : لا يلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الرايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف من الرواية التي في صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبني ذلك » .

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راكمًا وساجدًا بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال في الفروع : وذكره في الرعاية رواية ، للتساوي في الرخص العامة . انتهى . ولم أجده في الرعاية إلا قولاً . واختاره الآمدى والمجد في شرحه . وأطلقهما في الفائق . وتقدم نظيره في دورانه .

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجماحها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نومًا ، أو جهلاً ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كسأه . وأطلقهما ابن تيم ، وابن حمدان في الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعابى بها . وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمدًا : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضي . وهي مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة : متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظرًا للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة : يشترط في الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلى فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . وإن نزل الراكب فى أثناءها نزل مستقبلاً وأتمها . نص عليه .

تغييرها

أمرهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعاً . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولاً واحداً ، كما تقدم . وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لا يتصور أنه لا يمكنه . ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب » وهو صحيح . لكن قال ابن منجا فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروایتين المذكورتين إنما هما فى حال المسافرة قال : ولقد أمنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروایتين . منهم الشارح ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروایتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة . فلا نظر فى كلامه . وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر الترخيم كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه ، فهذه رواية بأنه لا يلزمه . الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولاً واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه في الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾ .

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال في النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة : عدم الإلحاق في ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة بيدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : ويجزىء ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عيناها . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فخكه حكم البعيد . وقال في الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كشاهد . وفي رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع وشيء . قاله في التلخيص وغيره . وقال ابن أبي الفتح : سبعة . وقدم ابن تيميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه في الرعاية . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . قال الشيخ تقي الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إليه في الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل في النسخ . وجزم به أبو المعالي في المسكي . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلاً . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، وإن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَإِصَابَةُ الْجَهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . قال في الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه في الحاويين . فعليها يعنى عن الانحراف قليلاً . قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرايتين ، والحاويين . قال أبو المعالي : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها .

وقال في الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن

القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمضى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامطة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب في الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرأحة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير خلفائه وعسر اعتباراه .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الكل إلى العين .

فائدة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال في القروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَسَّكَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثَقَةٍ عَنْ يَقِينٍ ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الخبر : أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به في شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه في القروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفي مستور الحال أيضاً . صححه ابن تيميم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفي أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تيميم فيه .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تيميم : يصح التوجه إلى قبلته في بيته . ذكره في الإشارات وقال في الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يَقِينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يحز تقليده . وعليه الجمهور . قال في القروع : لم يحز تقليده في الأصح . قال ابن تيميم : لم يقلده . واجتهد في الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا . وذكره

القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ
تقي الدين . ذكره في الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .
وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصلحها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر .
فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد .
قوله ﴿ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين .
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في التلخيص : ليس للعالم
تقليده . قال ابن تيمم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوْ اسْتَدْلَالٌ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحارِبِ المسلمين . فيستدل بها على
القبلة ، وسواء كانوا عدولاً أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يحتج به إذا كان
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه يحتج ولو بالمدينة ، على ما كنا أفضل
الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع والوجيز .
قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة ،
وحكى الخلاف في غيرها .

تفصيل : مفهوم قوله «أو استدلال بمحارِبِ المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال
بغير محارِبِ المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في
الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية . وقال المصنف - وتبعه الشارح -
لا يجوز الاستدلال بمحارِبِ الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالنصارى . وجزم به
ابن تيمم . وقال أبو المعالي : لا يحتج في محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة
قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهِدْ فِي طَلَبِهَا بِالَدَّلَائِلِ ﴾
الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر : اجتهد في
طابها . فمضى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه :
لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب في
الاتصاف وغيره ، من منصوصه في الثياب المشبهة . وهو رواية في التبصرة .

قوله ﴿ وَأَمَّا بُنْتَهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ﴾
وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .
وقيل : ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكما قرب إلى
المغرب كان انحرافه أكثر . وينحرف بالعراق وما قارب به إلى المغرب قليلا . وكما
قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تفصيل : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان
بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله في الحاوى وغيره .
فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه .
قوله ﴿ وَالرِّيَّاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله
المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالي : الاستدلال بالرياح ضعيف .

فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها
و « الدبور » تهب بين القبلة والمغرب ، و « الصبا » تقابلها ، وتسمى « القبول » لأن
باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه :
سميت القبلة .

قال ابن منبج في شرحه : والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل العراق .

فأما قبلة الشام : فهي مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف . و « الصبا » تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع « العتيق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلة الأصل تجرى من مهب الشمال من يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهراً بالشام عكس ذلك . فلهذا سمي الأول « المقلوب » والثاني « العاصي » .

ومن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد في شرحه ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم وغيرهم . ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال في الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : المجرّة في السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [في أول الليل] ، وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف . وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفي آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال في الفروع : وهذا إنما هو في بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالي : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالي وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولاً واحداً ، لقصر زمنه . وقال الزركشي وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال في الحاوي الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال في الرعاية الصغرى : فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قوله ﴿ وَإِذَا اختلفَ اجتهادُ رجلينِ لم يتبع أحدهما صاحبه ﴾ . إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته . وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما في جهة ، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالا ، وتارة يكون في جهتين .

فإن كان اختلافهما في جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وفيه وجه لا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى . وإن كان اختلافهما في جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال المصنف : قياس المذهب بجواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره في الفائق قولاً . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولا مس ذكره . وقد نص فيهما على الصحيح .

قلت : يأتي الخلاف في ذلك - أعنى : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً معتقداً أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط - في باب الإمامة .

وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً وقال في الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

فأمرناه

الأولى : لو انفق اجتهادها فائتم أحدهما بالآخر فن بان له الخطأ انحرف وآتم . وينوى المأموم المفارقة للعدو ويتم . ويتبعه من قلده في أصح الوجهين .

الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أحمد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا . جزم به في الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتَّبِعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَىٰ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلية للجاهل بأدلة القبلية والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقدم في التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج في الفروع كهامى في الفتيا ، على أصح الروايتين فيه . وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

فأمرنا

إمراهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كعرفته مهيب الريح ، أو بالشمس ونحو ذلك : نزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين . فإن كان في جهة واحدة خُير في اتباع أيهما شاء . وإن كان في جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل : يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَىٰ بِلَا دَلِيلٍ : أَعَادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقاً . وعليه الأصحاب . وغنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء^(١) . وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية : أنه يجتهد ولو في الحضر .

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينا الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ =

تفسيرات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ ، أنه لا يعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثاني : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرهما في ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تيميم ، وغيره . قال القاضي في التعليق : ومكّي كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال في رواية صالح « قد تحرّى » فجعل العلة في الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود في المسكى ، وعلى أن المسكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص . وفي الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمي . وجزم به في الشرح . ويأتى كلام أبي بكر قريباً . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مِنْ يُقِلُّدُهُ صَلَّى . وَفِي الإِعَادَةِ وَجْهَانٌ ﴾ وهذه الطريقة هي الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز والمنور . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوي الكبير وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

== جاءهم آت . فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثاني : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات .
وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه
الثلاثة فى تجريد العناية ، والزر كشى .

فأمرناه

إصراهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحرى
وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب
وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثاني : لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه
لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو
لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو
بصيراً ، حضراً أو سفيراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تيم
المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب
حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان .
وتقدم كلام التيمى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله « وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد .
وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى
وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه إعادة إن بان خطؤه يقيناً ،
ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تيم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين
فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهي مسألة المصنف . وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبنى . نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولى . اختاره ابن أبي موسى والآمدي لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

فوائد

إمراها : لو دخل في الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه وبني . وكذا إن زال ظنه ولم يبين له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالي : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . وإن بان له الخطأ فيها بني .

وقيل : إن أبصر فيها من كان في ظلمة ، أو كان أعشى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت . وتقدم في كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ، وظن القبلة في جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو في الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة وبني . وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، وإلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثاني يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه في الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

باب النية

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول في الفروع ، ووجه في المذهب وغيره . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب . قال في المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهي قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال في مجمع البحرين : فيلزمهم مثله في بقية الشروط . ذكره في أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بَعَيْنَهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض . وعنه لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما في الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو أصع طعام من عُشْرُوزْكَاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطاً . انتهى .
قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال في الترتيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب في نفل معين انتهى .
وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه . وقد أوماً إليه . ذكره ابن تيم . ويحتمله كلام الخرق أيضاً . قاله الزركشى . واختاره القاضى .
قوله ﴿وَالَا أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزئ نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان في الفروع . وقال ابن تيم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء في الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تيم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والحاوى الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله في المحرر وغيره . قال في الفروع : وتجب نية القضاء في الفائتة على الأصح . وجزم به في مسبوك المذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله في حواشيه : ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثانى : لا يشترط . صححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تيميم . واختاره فى الكافى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به فى الوجيز [والمنور] وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران فائتتاهما فصلهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداها لا يعلم عنها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء . وعلى الوجه الثانى : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتاهما لم يجزه عن إحداها حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاقي نذر ، لأنه يخبر هنا فى الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائتتاهما فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين . صححه ابن تيميم . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزى فى شرحه وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتتاهما لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزى . وقدمه فى الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تيميم كالتى قبلها . وتقدم فى آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم ، وجهل عنها ، أو نسى ظهراً وعصرًا من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله في الفروع . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وقال ابن تيميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبي موسى : أن القضاء لا يصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن تيميم ، والشرح والتركيب إحداهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قال في الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال في الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضاً . والوجه الثاني : لا يشترط . وعليه الجمهور . قال في الكافي : وقال غير ابن حامد لا يلزمه . قال المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالوا : هو أولى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تيميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته [وجزم به في الوجيز ، والنور] وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين في شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فأمرناه

إبراهيم : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تيميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به في الفائق .

وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَاز ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضي

كلام الخرقى عليه . وقال في التبصرة : يجوز ، ما لم يتكلم . وقيل : يجوز بزمان طويل

أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو

نية . أترأه كبر وهو لا ينوي الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره

الأمدي والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقال الآجری : لا يجوز تقديمها مطلقاً

قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح

من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى في التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح

ابن الزاغوني وغيره . وقاله القاضي أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ،

والمستوعب ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال

الزركشي : إما لإهالهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك . قاله في الفائق بعد حكاية الخلاف .

قال القاضي : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتل وجهين . اختيار القاضي وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام

غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فأمرنا

إمدهما : يشترط لصحة تقديمها عدم فسخها وبقاء إسلامه . قال القاضي

في التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص ، أو نسي سجود السهو ، على ما يأتى . قاله القاضى في الرعاية ، أو أعرض عنها بما يليه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن يصير نفلاً . قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرايعتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تيم ، والشرح ، والفائق ، والزرکشى ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم .

أمرهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضى . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد فى شرحه . وصححه فى التصحيح ، وابن نصر الله فى حواشى الفروع ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثانى : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن حامد . وجزم به فى المنور . وقدمه ابن رزى فى شرحه .

فأمره : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد فى قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على

الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد . وجزم به فى الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .
الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصلاة : وإن
قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه
سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .

والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعل معه - أى مع الشك - عملاً ثم ذكر .
فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البناء كما لو لم
يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .
وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به .
وإن كان فعلاً بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .

وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملاً » والقراءة ليست عملاً على
أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .
قال الآمدى : وإن قطعها بطلت بقطعها لا بنيته . لأن القراءة لا تحتاج
إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات
قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب . والقراءة عبادة
تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ،
يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المغنى
والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى
بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على
اقتداء مفترض بمنفعل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو نجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبين . نص عليه ، كما لو كان عالماً . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم خروجه بشكه في النية ، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية . وكشكه هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ : انْقَلَبَ نَفْلًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لا تنعقد . لأنه لم ينوه [قال ابن تيميم : وخرج الآمدى رواية : أنها لا تنعقد أصلاً . واختاره بعض أصحابنا] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين . فأمره : مثل هذه لو أحرم بفائنة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد . قاله ابن تيميم] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا جَازٍ ﴾ .

إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها في الفروع .

قال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال في الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تيميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلاً لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لا تصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لكن قال المجد فى شرحه على المذهب : إن كانت فحراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم . قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه - إذا قلنا بوجوب الجماعة - لكان أولى . وقدم فى الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة .

تفسيرها

أمرهما : فى قول المصنف ﴿ وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان ﴾ نساها . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالكلية . الثانى : قال فى الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبير الإحرام . والأصح الثانى . فأمره : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، وفى صحة نفله الخلاف المتقدم . فيمن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلاً على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة فى الكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لا يصح الفرض ، والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه ، صح نفلاً فى الصحيح من المذهب ، وإلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله في الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوى كونها معه في الجماعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعابى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبي الفرج : ينوى المنفرد حاله .

فأمرنا

إمراهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى في المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به في الفصول . وقال ابن تيميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلاً ، لاتصح صلاة الإمام في الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أم أمى قارئاً .

الثانية : لو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضي في الجرد : لاتصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .

قوله ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾ وكذا في الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والحرر ، وابن تيمم وغيرهم . وصححه الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما في السكافي ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تيمم : وعنه يصح . وفي السكراة روايتان . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز قوله ﴿وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ^(١)﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح في النفل . وهذا إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين ، والمجد في شرحه . وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال في الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضي ، وأكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع والهداية ، والمجد في شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما في الرايتين . والحاويين ، وابن تيمم .

قوله ﴿وَلَمْ تَصِحَّ فِي الْفَرَضِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا . ونص المتن « في أصح الروايتين . ويحتمل أن يصح . وهو أصح عندي . فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لعذر عذر لم يجز في إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الخ » .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمجد في شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والكافي ، وابن تيميم . وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة . قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان في الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح في النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض بحجى من يصلى معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فأنصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما - وقلنا : لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كأنصرف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقي الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدثه . وعنه تبطل .

وذكرها المصنف في المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد في شرحه : اختاره الأكثر .
وعنه لا تبطل . صححه ابن تيم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه في الفروع . وقال
والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفي منهي عنه ، كحدث : عنه روايتان .
وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد مفسد ، وإلا
فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ نَوَى الْانْفِرَادَ لِعُذْرٍ جَازٍ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان
الإمام يعجل في الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفرد
المأموم والحالة هذه ، وإنما يملك الانفرد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال في الفروع : ولم أجد خلافا ، فيعاني بها .

قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم ، لأنهم قالوا
« لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفرد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شيء يفسد
صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رقعة ونحوه .

قال في الفروع وغيره من الأصحاب : العذر ما يبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِعِذْرٍ عُذْرٌ لَمْ يَجْزُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في الهداية وابن تيم : لم يجوز في
أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمجد في
شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين ،
والنظم ، وابن منجا في شرحه .

فوائد

منها : متى زال العذر - وهو في الصلاة - فله الدخول مع الإمام .
ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة . وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال . وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة في الجمعة : أتمها جمعة بركعة أخرى . كمسبوق . وإن فارقه في الركعة الأولى ، فقال في الفروع ، والمجد في شرحه : فحكمه حكم المرحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على ما يأتي في بابها . وإن قلنا : لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط . قال ابن تيميم : وإن فارقه في الأولى فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثاني : يصلّيها ظهراً .
وهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين .

وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فیتما نفلاً ، سواء فارقه في الأولى أو بعدها انتهى .

وقدم في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة .

قوله ﴿ وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . كتممه . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فبنى إذا تطهر . اختاره الآجری . وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل .
اختاره ابن تيميم . وتقدم ذلك .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .
وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما في
الحاوي .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة
التي قبلها على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى صحتها والأشهر ،
وبطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هاني . وقاله القاضي وغيره ، وذكره
في الكافي . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال في مختصر
ابن تيميم : هذا الأشهر .

قات : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها . وهي
ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الأمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه
يصح . وعنه لا يصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة .
قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر ،
على ما يأتي قريباً . قال ابن تيميم : وإن تطهر - يعنى الإمام - قريباً . ثم عاد فأتى
بهم جاز . ولم يحك خلافاً . قال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب .

فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبقاً ، ويحتمله
كلام المصنف هنا . وقيل : لا يصح استخلاف المسبق . اختاره المصنف .
فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه
فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال الجحد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من الجحد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لا يجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستلخف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستلخف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لا يجوز أن يستلخف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على ماضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستلخفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى الثالثة للمؤمنين ويتبعونه فى ذلك . وأطلقهما الجحد فى شرحه . واختاره الجحد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعابى بها .

وأطلقهما الجحد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : أظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية - إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول - فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه الجحد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة ما فات من الفاتحة مرة . وجزم به فى

الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سراً ما فاتته من فرض القراءة ، لثلاث تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً . وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصبر مأموماً بحال ، أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية .

وقال ابن تيميم : لو استخلف مسبوقاً في الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه في الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راعياً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أوحث ساجداً فرفع وقال « الله أكبر » لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله في الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلاً ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال في الفروع : وظاهره ، وجنون وإغماء . وصرح به القاضى وغيره في الإغماء والموت . والمتيم إذا رأى الماء . وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر - حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف ، على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَاتَّيَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تيم . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والحرر ، والفروع ، والفائق ، وابن منبج فى شرحه .

أمرهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح الحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيم . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لا يجوز . قال المجد فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية صالح . وعنه لا يجوز هنا . وإن جوزنا الاستخلاف . اختاره المجد فى شرحه . وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائرة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمّ مقيم مثله إذا سلم مسافر . ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه لا يجوز اتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجد : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ﴾

قال في الفروع : وبلا عذر سبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال في النكت : صرح في المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة : وإن كان لغير عذر ، لم يصح في هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين في المغنى واحدة . ذكره المجد في شرحه ، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : وإن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فأتته به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لَغَيْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، فَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

وأطلقتهما في المذهب ، والكافي ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منبجا ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي الحارث . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفائق . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر .

والثاني : لا يصح . قال في الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه في الشرح ، والكافي ، وشرح المجد ، وابن منبجا ، والراية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الراية

الكبرى . وحكاها روايات في المعنى والشرح في باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ،
والحاوي الكبير ، وابن تيم . وقدمه في الفروع . وقال : في ذلك روايات منصوصة .
وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فأمرناه

إمراهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة .

الثانية : قال المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف
الروايات عن الإمام أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه - بعد
دخول أبي بكر في الصلاة - أنه كان إماماً لأبي بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس »
وفي جواز ذلك ثلاث روايات . فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب في
شرح البخاري بذلك .

قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة
والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إمام أبي بكر
وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم عن
يسار أبي بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفي جوازه وجهان . انتهى . ويأتي الخلاف
إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله « السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ :
قد قامت الصلاة »

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام
في المسجد ، أو قريباً منه أولاً ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو رواية
عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .
والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .
وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور
الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .
وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر
الإقامة . وإن كان فى غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه .
وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الأجرى
عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .
قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّىْ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ﴾
هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل :
ويسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - أن تسوية
الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه
إجماعاً استحبابه ، لا نفى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب
وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .
وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .
قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب
دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لا يكره ، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور^(١) .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، ما لم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لما انتهى . الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

(١) عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال

ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به في المغنى والشرح]
قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له
ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد في شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً في باب الجماعة في الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . قال في رواية أبي طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف .
وعنه الصف الأول : هو الذى يلي المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من
الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول

هو الذى يلي المقصورة . وما تقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبو طالب .
وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلي الإمام بكل
حال . قال : ولم أقف على نص لأحد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه

أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرها ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتباً . وهذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله
الأعظم » جزم به في الرعاية الكبرى . وجزم في الحاوى الكبير بالإجزاء في
« الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير »
ذكرها في الرعاية . وقال في التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا
قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتي به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعاً ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائماً : لم تنعقد فرضاً . وتنعقد نفلاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لا تنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تيمم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل . ذكره القاضي . واقتصر عليه في الفروع .

ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سمع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فأمره : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال المصنف في المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تيمم . وقال في الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعْلُمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان بادياً بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يكبر بلغته . ذكرها القاضي في التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله في

القاعدة العاشرة . وذكره في المحرر قولاً . وذكره الآمدي ، وابن تيمم وجهاً .
فعليه : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب
لو كان يعرف لغات ، فقال في المنور : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي .
وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك . ويخير بين التركي والهندي . قال
في الرايتين ، والحاوي الصغير : فإن عرف لساناً فارسياً وسريانياً فأوجه .
الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركي . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير
بين التركي والهندي . قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدم عليه ، وأطلقهن
ابن تيمم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .
قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأي
لغة أراد .

فائدته

إصداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه .
قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل بطلان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب
تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به في التلخيص ، والإفادات .
فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .
وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط . قال ابن تيمم : وهو ظاهر كلام
الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض - كالتشهد
الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه
يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل :
إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تنبيه : قوله ﴿وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ ، وَيُسِرُّ غَيْرَهُ بِهِ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثم حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد .

قوله ﴿وَالْقِرَاءَةُ بِقَدَرٍ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السروى التكبير وما فى معناه بقدر ما يسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها . وذكره وجهها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقر به . قال فى الفروع : ويتوجه مثله فى كل ما يتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثم مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفارقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : قائمة حال الرفع والخط . وذكره في الفروع . قال الناظم : ولليت لالأذنِ واجهٌ بأجود .

قوله ﴿إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعنى أنه يخير . واختاره الخرقى . وجزم به فى العمدة ، والكافى ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزىن - وقال : لاختلاف فيه - وغيرهم . قال فى الفروع : وهو أشهر . وقدمه فى التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وإدراك الغاية ، وابن تيميم ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن فى المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضى فى التعليق وقال : أو ما إليه أحمد .

وقال فى الحاويين : والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

فائدتاه

إحداهما : قال فى الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان

فإنه أفضل هنا وفى الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى كَوْعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع . وجزم بمثله القاضي في الجامع ، وزاد : والرسغ والساعد . قال : ويقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : دُلَّ بين يدي عَزَّ . نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخبر . اختاره صاحب الإرشاد ، والحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض .

زاد في الرعاية في الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي - وتبعه طائفة من الأصحاب - ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته في التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

فائدة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق في هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، وإنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لا يستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم .

وهذا في النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الآجری الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهى - إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين جمعهما . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وكيفاً تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيز ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر في التنبيه ، والقاضى فى المجرى ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » جزم به فى

البلغة ، والمحرم . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .
وعنه يزيد معه « إن الله هو السميع العليم » جزم به في الهداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، واختاره ابن أبي موسى .
قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ،
والشارح : هي المنصورة عند أصحابنا .
وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى .
وأطلقهما في المستوعب ، والكافي .
فعلى المذهب : هي قرآن ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ،
وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفي كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله :
« ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .
وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هي ذكر . قال ابن رجب في تفسير الفاتحة :
وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى
وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة .
وجزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، وغيرهم .
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يحجر بشيء من ذلك ﴾ أنه لا يحجر بالبسملة . سواء
قلنا هي من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه . وقال : الرواية
لا تختلف في ترك الجهر ، وإن قلنا هي من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن
تيم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه
الجمهور . فيعابى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها ، إن قلنا هي من الفاتحة .
وذكره ابن عقيل في إشاراتِهِ .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها في المدينة ، على ما كان أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها في النفل فقط . وقاله القاضي أيضاً .
واختار الشيخ تقي الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليماً للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم .

فائِدة

يُخبر في غير الصلاة في الجهر بها . نص عليه في رواية الجماعة . قال القاضي : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر . ويأتى إذا عطس فقال « الحمد لله رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

قوله : ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .

يأتى : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله : ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .

لزمه استثنائها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً .

قوله : ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾

يعنى إذا ترك تشديدة منها ﴿ لزمه استثنائها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضي في الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . وقال ابن تيميم وغيره : لا خلاف في صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال في الكافي : وإن خفف الشدة صح ، لأنه كالنطق به ، مع العجلة . وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد .

تغييرها

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استثنائها ﴾ أنه إذا كان يسيراً لا يلزمه استثنائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : يلزمه أيضاً . اختاره القاضي في العمدة .

الثاني : محل قوله « أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل » إذا كان عمداً . فلو كان سهواً عفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الكافي وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال . بنى على ماقرأ منها . وقيل : لا يعفى عن شيء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به ابن منبجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة ، أو أرتج عليه .

ومحل ذلك أيضاً : أن يكون غير مشروع . فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً ، كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ونحوه ، أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك ، وإن طال .

ويأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله « ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام » ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل إذا سكت . واختاره القاضي .

قوله ﴿ فَإِذَا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ﴾

في محل قول المأموم « آمين » وجهان .

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً ، قاله المصنف في المغني ، والكافي ، والمجد

في شرحه ، والشارح ، وابن تيميم ، والزر كشي . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والخواشي ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .
فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليدكره . وكذا لو أسرّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَصَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضعفه .

وقيل : يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضي ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه في مسبوك الذهب . وأطلقه هو والأول في المذهب . وأطلق هذا والذي قبله في المستوعب ، والكافي ، والمعنى ، والمحرر ، وابن تيميم ، والفائق . وفي بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها . وفي عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به في الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجرىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .
وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلى بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدَرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجرىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبي موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجافى شرحه : يحتمل قوله « فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فأمره : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشيء الذي من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كرر بقدرها . لكن قال في الرعاية : إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجدى في شرحه . وابن تيم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن تيم ، وغيرهم . وقيل : هو كالأية . قال في الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهاه : أن المقدم خلاف ذلك .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .
قوله ﴿وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ .

وكذا قال في الكافي والهادي . وافق المصنف هنا على زيادة « ولا حول
ولا قوة إلا بالله » صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب
الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن
تيم . وزاد في المستوعب ، والبلغة « العلى العظيم » .
والذى قدمه في الفروع : أنه لا يقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه
في تجريد العناية . وجزم به في المحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على
ما اصطالحناه في الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر
الفاتحة . وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصرى
في زوائد الكافي . قال في المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ،
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف
إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال في مسبوك الذهب : ويكرره
بقدر الفاتحة] وما قاله في المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء
ليكون سبعا .

وقال الحلوانى : يحمد ويكبر . وقال ابنه في تبصرته « يسبح » ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميموني « يسبح ويكبر ويهلل »
ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال في الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاة^(١) .

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شيء معين .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره في
الرعاية الكبرى .

وقال ابن تيميم : فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كَرَّرَهُ بقدره . وفيه وجه يجزيه
التحמיד والتهيل والتكبير .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لا يحسن
الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارئ . فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاتهما
في وجه . وجزم به الناظم .
قلت : فيعابى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على ما يأتي في الإمامة .

وقال في الفروع : ويتوجه - على الأشهر - يلزم غير حافظ أن يقرأ في
المصحف .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ،
وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجه القاضى .

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى - وحسنه - والنسائى عن رفاة بن رافع
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن
فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله . ثم اركع »

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل
لوقيل يبطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .
وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس
ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً . تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ
الْمَفْصَلِ . وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة في ذكر السنن .

وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .
قدمه في الفروع وغيره . وصححه الزركشي وغيره .
وقال ابن عقيل في الفنون : أولهن « الحجرات » وقال ابن أبي الفتح في المطلاع :
للعماء في المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح »
والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشي ،
وزاد في الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من
« والضحى » .

قوله ﴿ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب في « العصر » نصف
« الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في المذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،
وغيرهم : يقرأ في الظهر أكثر من العصر . وذكر في الرعاية الكبرى ما اختاره
الخرقى قولاً غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله في الرعايتين والحاويين وغيرهم
مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تنبيه : مراد المصنف وغيره - ممن أطلق - إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تسكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضي في الجامع .

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر . ولم يكره بطواله في المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال في الحواشي : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به في الواضح في المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتي في كلام المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويحجر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لا يحجر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكي قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يحجر في غير الجمعة . ذكره في الحاوي وغيره . وعنه بسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضي في موضع .

قلت : الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء مافاته ، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولاً واحداً ، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك .

ومنها : لا تنجر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لا ترفع صوتها » قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع . قال في الحاوي : وتسرع

بالقراءة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين وغيره . وقال في الكبرى ، في
أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء انتهى .
وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي . وقدمه ابن تيمم . وأطلق التحريم
وعدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت بنساء . ولا تجهر إن صلت وحدها .
ومنها : حكم الخشْي في ذلك حكم المرأة . قاله في الرعاية الكبرى .
ومنها : يكره جهره نهاراً في صلاة النفل . في أصح الوجهين . ويخير ليلاً .
قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والحواشي . زاد بعضهم : نقل لآسن له الجماعة .
واختاره ابن حمدان . وقال في الفروع ، في صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً في
الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلاً ، يراعى المصلحة .
ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم
فيه خلافاً . وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً جهر فيها . لا أعلم فيه خلافاً . وإن
قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمجد .
وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يخبر . قال المصنف والشارح :
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن في الشرح ، وابن تيمم ، والرعايتين ،
والحاويين .

وفي المنفرد الذي يقضى : الخلاف . قاله في الفروع وغيره .
ومنها : لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبني على
ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ
منها أو لا . وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبني على
قراءته ، قولاً واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها . قوله ﴿ وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مَصْحَفِ عُثْمَانَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ﴾ وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والخلاصة والرايعتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه في الفائق ، وابن تيميم . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع . واختار الجدل أنه لا يجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره في الحاوي الكبير .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما في مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاه في الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مد ولا همز ، كأي جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبي بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة . وقال له الميموني : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبي عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى . وفى هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، وانهاءً مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجاً عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبهه من تم قراءته راكعاً ، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وحزم به فى المذهب . كما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقاً . ويحتمل أن يعنى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . ففى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تيم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسييح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وَقَدَّرَ الْإِجْزَاءَ الْإِنْخَاءَ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاوى ، وإدراك الغاية ، والفائق ، والمحزر ، وغيرهم .

وصرح جماعة بأن يمس ركبته بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب
التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الأجزاء . فظاهر
كلام الشيخ - يعنى به المصنف - فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ،
وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه . فيصدق برءوس أصابعه .
قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من
أخذ ركبته بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .

وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الأجزاء
الذى لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع للمعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .
قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما
قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم
وبحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره :
ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .

وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد .
فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى
عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى
العشر . قالوا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر^(١) المأموم قال في التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : ما لم يشق . وقاله القاضي . وقيل : لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه في الحاويين ، وحواشي ابن مفلح . قال صاحب الفائق ، وابن تيم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح : أن الكمال في حقه قدر قراءته . وقال الآجری : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثاً . وقيل : ما لم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفاً . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال في حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لا حد لغايته ، ما لم يخف سهواً اختاره القاضي . وقدمه الزركشي . وجزم به في المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب . وقدمه في الفائق . وأطلقهما ابن تيم . وقيل : العرف ، وأطلقهن في الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه في الحاويين والحواشي .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم في حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى

الروايتين في حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهى أصح . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحوايين والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها .

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والحواشي .
وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة .
وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجاف في
شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد
إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرها :
بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه .
قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل في قوله « ربنا ولك الحمد »
نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف في الأفضلية ،
على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتخير في تركها ، بل يأتي بها . قال في الرعاية :
ويجوز حذف الواو على الأصح .

فأمره : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . نص عليه . وعنه
يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه وبين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو
وجاز على الأصح . فحكي الخلاف في الفروع مع عدم الواو . وحكاه في الرعاية مع
الواو . وهي أولى .

قوله ﴿ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب - يعني « ملء السماء » على
الافراد - منهم ابن عقيل في الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم في الهداية ، والإيضاح ،
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغني ، والخرقي ، والكافي ،
والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ،
والمنور ، والتسهيل ، والحاويين ، وغيرهم . وقال في الفروع : والمعروف في الأخبار

« ملء السموات ^(١) » بالجمع .
قلت : وجزم به في الرايتين .

فأمرناه

إصداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد »
ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص
عليه في رواية حنبل . وقدمه في الرعاية ، والفائق ، وابن تيميم ، والشرح .
وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .
فعلى المذهب : لا تبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .
ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى
بذلك عن العطاس والقراءة ، قال في الفروع - في باب صفة الحج والعمرة - : وفي
الجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تيميم . ذكره في باب ما يبطل الصلاة
فظاهر كلامهما : أنهما لا تبطل . وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة .
الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ،
وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطها وقال « ربنا ولك الحمد »
ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة . وقيل : بل فوقها تحت صدره ،
أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعها ، ثم حطها فقط انتهى .
وقال في المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً
أرسل يديه . وقاله القاضى في التعليق في افتراشه في التشهد . قال في الفروع :
وهو بعيد .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى - وصححه - من حديث علي بن أبي طالب في
دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا .
وعنه يزيد « ملء السماء - إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ،
والجهد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير ، والشيخ تقي الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال في الفائق : اختاره
أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشي : كلام أبي الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » أن المنفرد
كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسمَع ويحمد
فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشي : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

فائدتان

الأولى : يستحب أن يزيد على « ما شئت من شيء بعد » فيقول « أهل الثناء
والجهد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى
لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » وغير ذلك مما صح .
وهذه إحدى الروایتين . وهى الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح .
واختاره في الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لا يجاوز « من شيء بعد » قدمه في الفائق ، والرعاية
الكبرى . وقال الجهد في شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى في
ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالهما . وقال في الرعاية : قلت :
يجوز ، للأثر . وقال في مجمع البحرين : لا بأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من
الركوع . لأنهما في حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحله في حق
المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع في كل خفض ورفع .

فائدة

حيث استحَب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رَفَعَ أَيْمُ صَلَاةٍ مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ . وعنه لَا أَدْرِي .

قال القاضي : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إِنْ الرِّفْعُ مِنْ تَمَامِ صَحَّتْهَا » ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « مَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ » وقال المروزي « مَنْ تَرَكَ الرِّفْعَ يَكُونُ تَارِكًا لِلسَّنَةِ » قال : لَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : رَاغِبٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله ﴿فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَدَيْهِ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هي المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخبر في ذلك . وقال في التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون في رجله نعل أو خُفٌّ . وقال في الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجله إن أمكن .

فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تيميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه في السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما

نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائماً به .
وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .
وقال المجد في شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه
باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .
قال أبو المعالي : إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راکعاً ، فلو أكمل
قيامه ثم ركع لم يحزته كركوعين .

قوله ﴿وَالسُّجُودَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ﴾ وَاجِبُ أَيُّ رُكْنٍ ﴿إِلَّا الْأَنْفَ
عَلَىٰ إِحْدَى الرَّوَاتِنِ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،
والكافي ، والهادي ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ،
والنظم ، وشرح المجد ، والزرکشی .

إحداهما : يجب السجود عليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال
القاضي : اختاره أبو بكر وجماعة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وصححه
ابن عقيل في الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس في
تذكرته . وجزم به في الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه
في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وابن
رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يجب . اختاره القاضي . وصححه في التصحيح . وجزم به
في الوجيز . وقدمه في إدراك الغاية .

وروى الآمدي عن الإمام أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الجهة .

قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن
السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّي بها واجب لا ركن . وقال : يجبره
إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال في الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم ترَ أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

فأمرناه

الأولى : يجزئ السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود . ونقل الشائع : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاءه .

قال ابن تيميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، وبعض الجبهة . وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغفر اليدين بالسجود . ويجزئ السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه

من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يسقط ، فيلزمه السجود الأنف . ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولاً واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها .

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمَصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجِهَةُ﴾ ، على إحدى الروايتين :

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والحاوى .

إصداهما : لا تجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحرم والمغنى ، والرايعتين ، والفائق ، وإدراك الغاية . قال القاضي في المجرد ، وابن رزين في شرحه : لو سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة والرواية الثانية : تجب المباشرة بها . صححه في النظم . وقدمه في الحاويين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبي موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولاً واحداً . وإن سجد على كور العمامة لتوقى حرّ أو برد : جاز قولاً واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محتكة . جاز ، وإلا فلا .

فعل المذهب : في كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والراية الكبرى . وحكماهما وجهين . قلت : الأولى الكراهة .

نفي : صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّي بغير الجبهة . وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد في شرحه ، بل يكره كشف ركبتيه ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضي في موضع من كلامه : اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة .

ونقل صالح : لا يسجد وينداه في ثوبه إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ذيله أو كفه . قال : ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة .

وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده في كفه من غير عذر كره ، وفي الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترها . وعنه لا يكره .

تفصيل : : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تيم .

قال في الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال في المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه . قال في الفروع : كذا قال . وليس بمراد . وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كدافعة الأخبثين .

فائدة

قوله ﴿ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ﴾ . قال الأصحاب « وفخذه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرقبه على فخذه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيد جماعة بالطول ، بل أطلقوا . وقيل : يعتمد في النفل دون الفرض . وعنه يكره .

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجله حال قيامه ، ويراوح بينهما في النفل والفرض . ويأتى ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتي من هذا . وقال في المستوعب : يكره أن يلمس كعبه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كمنشز ونحوه - جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تيم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يَكُونُ موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه .

وقال ابن تيم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم . وقدمه في الرعايتين . قال في الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين . وأطلقهن في الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو برد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال في النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، يعني على ما تقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في « سبحان ربى العظيم » في الركوع على مامر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير . وعليه الجمهور ، وجورهم قطع به .

وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك ، أو يضعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ثَلَاثًا . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقال ابن

أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تيم ، وابن
رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح
الركوع والسجود ، على ماضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تيم . وقال فى الحاوى الكبير ،
والكمال هنا سبعا . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس
فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكبره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى
العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على
الصحيح من المذهب . وقيل : يكبره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والقرض
أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟
قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ
عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة
بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه .
كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ،
وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .
وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .
وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ،
وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحد رجح غن الأول ، وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضي والمصنف وغيرهما .

تنبيه

قوله في جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه » في صفة جلسة الاستراحة روايات .

إمداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والمحرز ، والفائق ، وغيرهم : وقدمه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشي . قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدين . وهي الصحيحة من المذهب . قدمه في الفروع ، والحاويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضي :

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلبس أليتيه بالأرض . اختاره الآجري والأمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجري : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدته

إمداها : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تسكير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، وردده الشارح وغيره . وحكاها المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرها ابن البناء في شرحه . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته . قلت : الذي يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع في الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ﴾ بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به في الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الآمدي : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى ، أتى به في الثانية . إن لم تقل بوجوبه ، فهل يأتي به في الثانية ؟ فيه خلاف في المذهب . قال : وظاهر المذهب لا يأتي به .

قوله ﴿ وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب الأحمدي ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تيميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزرکشي ، وجمع البحرين .

إبراهيم : لا ينعوذ ، وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة ، وصححه في التصحيح . وعجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين في شرحه . قال في النكت : هي الراجح مذهبا ودليلا .

والرواية الثانية : يتعوز. اختاره الناظم . وبعّد الرواية الأولى ، واختاره الشيخ
الشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلاً .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى . أما إذا لم يستعذ في الأولى
فإنه يأتي بها في الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزي وغيره : رواية واحدة .
قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية
كالأولى » ثم استثنى « الاستعادة » فدل أنه أتى بها في الأولى .

فأمره

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ،
والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وابن تيم ، وغيرهم .
وهو مراد من أطلق . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن قال المجد في شرحه - وتبعه في
الحاوى الكبير - لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط
دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها
اكتفاءً بالدوام الحكيم . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال في مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن
ذكرأ . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع الصلاة . وإن
أراد حكماً فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى . ولو حكم
بانقضاء النية حكماً لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يحدد لها نية ، كما جدها للركعة الأولى .
وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثناءها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك
تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يحدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن ترك جاز . والأفضل تركه . حكاة

ابن تميم وغيره .

قوله ﴿وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوي الكبير وغيرهم . وعنه يقبض الخنصر والبصر والوسطى ويعقد إبهامه خمسين . اختارها الجحد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواها ، وهو ظاهرهم كلام الخرق . فإنه قال : يبسط كفّ اليسرى على فخذ اليسرى ، ويده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مَرَّارًا﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحزر ، وشرح الجحد ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالسبحة ثلاثاً . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرق ، والمصنف في العمدة . قال

في الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .
تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الكافي ، والمغني ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه في الشرح ، وابن تيم ، والفاثق .
وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها في جميع تشهده .
وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟
فيه روايتان .

فأمرناه

الأولي : لا يحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
يحركها . ذكره القاضي .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في
الفروع : وظاهره لا غيرها ، ولو عدمت . ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا
عدمت . وما هو بعيد .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم . ويقبض الباقي .

قوله ﴿ وَيَنْسُطُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخَذِ الْيُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الكافي :
ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال في النكت : وهو متوجه لصحة
الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لا يزيد عليه . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضي في

الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره
الآجری وزاد « وعلى آله »

فائدة

لا تذكره التسمية في أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى
وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، وكرها القاضى . وأطلقهما في الرعاية .
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له »
وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تيميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .
قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل الشهادات الواردة عن الإمام أحمد
والأصحاب . وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ،
وتشهد ابن عباس « التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره » ولفظ
مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيّات لله ، الزاكيات الطيبات ،
الصلوات لله ، سلام عليك - إلى آخره » ويأتى الخلاف في قدر الواجب منه
في الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ،
وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه في الفضيلة سواء .
فيخير ، وهى رواية عن الإمام أحمد . ذكرها في الرعاية الكبرى .
والصحيح من المذهب : أن للصفة التى ذكرها المصنف أولاً أولى وأفضل .
وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجدى شرحه : هذا اختيار أكثر
أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لأكثر الأصحاب .
وجزم به فى الحرر ، وللوجيز ، والفاثق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيميم ،

والراعتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه يخير . ذكرها في الفروع . وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط « على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكرهاتين الصفتين الشيخ تقي الدين . وقال : لم أجد في شيء من الصحاح « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقي : الجمع بين لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجة موقوفاً . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه ، وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه أيضاً النسائي . وهو كما قال .

تنبيه : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، والخلاف في ذلك في آخر الباب ، في الأركان والواجبات .

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . فإن قدم وأخر في الأجزاء وجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والتمام لأبي الحسين ، والزركشي ، وابن تيم .

قال في الرعاية : وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضي .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة ، فهل يجزئ ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وهو ظاهر ما في المغنى والشرح .
أحدهما : يجوز ويجزيه ، اختاره القاضي . وقال : معناها واحد . وكذلك لو صغر . فقال «أهیل» وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثاني : لا يجزيه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن «الأهل» القرابة ، و«الآل» الأتباع في الدين .

الثالثة : «آله» أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منبج في شرحيهما .
وقيل «آله» أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تيم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن في الفروع .
وقيل «آله» بنو هاشم ، وبنو المطلب . ذكره في المطلع . وقيل : أهله .
وقال الشيخ تقي الدين «آله» أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . ففهم بنو هاشم ، وفي بنى المطلب رواية الزكاة . قال في الفائق «آله» أهل بيته في المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله؟^(١) على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : والمختار ، دخول أزواجه في أهل بيته .
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علي ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة في أزواجه .

قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود وغيره . قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول عليّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه في الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقاً . وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى . قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالى . واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار . ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى (٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) .
الخامسة : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتناً كد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحلبي من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوى من الحنفية . ذكره المجد في شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره . وقال الطحاوى أيضاً : تجب في العمر مرة . وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال ابن عبد البر والقاضى عياض : هو قول جمهور الأمة .
وقال فى آداب الرعاىة الكبرى - بعد أن قال : تسن الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة - وهى فرض كفاية . انتهى . وتبعه فى الآداب
الكبرى .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ -
إلى آخره﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعوذ واجب . حكاه القاضى .
وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على
الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح فى حواشيه : المراد بالأخبار
أخبار النبى صلى الله عليه وسلم . قال فى المذهب : لا يدعوا بما ليس فى القرآن والسنة
ومثّل . قال فى التلخيص : ولتخير من الأدعية الواردة فى الحديث ما أحب ،
ولا يدعوا فى الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال
الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ماورد فى الأخبار : أن به بأساً
وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة
والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولولم يكن المدعو به يشبه ماورد . فهذا يجوز الدعاء
به فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضى
والمصنف ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم ،
والزركشى . وجزم به فى الفائق .

وعنه لا يجوز . وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تيم . قال الشارح :
قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقي . وجزم به
في المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين ، والحاويين .
القسم الثاني : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من
المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر
الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياء . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياء
وملاذها . كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ،
ونحو ذلك .

فأمرناه

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب .
كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم
وعنه لا يجوز . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفاثق . وعنه يجوز في النقل دون
الفرض . واختاره أبو الحسين .
قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه في الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب . فإن
أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وقال
أيضاً : ظاهر كلامهم : لا تبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح
ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن مُحَمَّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم
الله » ولا بالحوقة في أمر الدنيا . ويأتي ذلك بأنهم من هذا عند قوله « وله أن يفتح
على الإمام إذا أُرْتِج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه في

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة : « السلام عليكم » و يلتفت « بالرحمة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته .
ويأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله في صلاة الجماعة « وإن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسره به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص العكبرى . وقدمه في الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين في شرحه .

وقيل : يسره عن يمينه ، ويجهر به عن يساره ، عكس الأول . اختاره ابن حامد . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لثلاث يساقه المأموم في السلام . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر في الأولى أكثر . وقيل : يسرها .

ثانية : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرها بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالماموم . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثالثة : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعليه عليه أفضل الصلاة والسلام . وحده التفاته بحيث يرى خداه ، قاله في التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار في ذلك ^(١) .

الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليم الأولى وإخفاء الثانية .

قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليم الثانية أخفى . وهو حذف السلام في أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لا يطوله . ويمد في الصلاة ، وعلى الناس . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين في الفروع ، وابن تيم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » لَمْ يُجْزِهِ ﴾

يعنى أن قوله « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » في سلامه ركن . وهو المذهب . صححه في المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا في عقوده . قال ابن منجاف في شرحه : هذا للمذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرايعتين . والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : يجزئ به . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد في شرحه . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص . والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، وابن تيم ، والزرکشى ، وغيرهم .

وقيل : هى من الواجبات . اختاره الآمدى . وجزم به في النور .

وأما قول « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » في الجنائز ، فنص أحمد : أنه لا يجب . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لا يجزئ بدون ذكر

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره - السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - حتى يرى بياض خده »

« الرحمة » وقال المجد في شرحه : إذا لم نوجبه في الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتل في الجنازة وجهين .

فأمرناه

إصراهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام في التشهد فقال « عليك السلام أيها النبي ، أو علينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى في الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تيميم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . في التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبي » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه في الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه في الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفاائق . وقيل : تنكيده أولى . قال في الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تيميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الآمدى تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته »

وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال في المغنى ، والشرح ، وابن تيميم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال في الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَتَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَ جَاز ﴾
يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والحاوى ، وابن تيم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعنى أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزى ، وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعنى أنها واجبة . وجزم به في الإفادات ، وإدراك الغاية .

قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين . والحاوى الصغير . قال الآمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، وإن كان سهواً صححت ، ويسجد للسهو .

فوائد

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الآمدى . وقدمه في الفروع ، والزرکشی ، والفائق . قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر . وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليم الثانية .

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال في الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه في الحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمى . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب في شرح البخارى : ونص عليه أحمد في رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إمراهما : يسن . وهو اختيار أبي حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وقال في روايه ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى . قال في الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تيميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان في جماعة . وقيل : عكسه . قاله في الفروع .

قال ابن تيميم - بعد قول أبي حفص - : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، وبالثانية الخروج . وقال الآمدى : لا يختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفي الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثانى : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفي الثانية إن قلنا : هي واجبة . وكذا قال في المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج في الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل في الأولى .

الثالثة : قال ابن تيميم : لورد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجهاً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها ، واقتصر عليه . وتقدم ما يشهد لذلك .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سرّاً . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس في تذكرته . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام « أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴾

لا يجر في الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى في شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين في فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تبسح ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره وصححه .

فأمره : النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به [المجد في شرحه وغيره . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ. وَيَجْعَلُ أَلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ﴾ يتورك في التشهد الثاني . واختلف الأصحاب في صفته . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف هنا . جزم به في الفروع ، والحرر ، والمذهب وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تيمم ، وصاحب [الشرح و] الرعاية ، والحاوي ، وغيرهم . وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض . واختاره القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب الحاوي .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا﴾ أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يتورك في المغرب .

فأمره : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والرايعتين ، والحاويين .

أمرهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال في مجمع البحرين : افترش في الأصح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يتورك . اختاره القاضي . ويأتى ذلك أيضاً في آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً ترك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ . وَتَجْلِسُ مُتْرَبَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحاويين ، والراغيتين . لكن قالوا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تيمم ، والمجد فى شرحه وجمع البحرين . وحكاها رواية فى الراغيتين ، والحاويين . واختاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إسراهما : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق ،

وابن تيمم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره

القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال :

هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فأمره : الخشى المشكل كالمرأة . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : ويستثنى من عموم ذلك مسألة . وهى ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعابى بها . وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو فى الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « ويكره الاتفات فى الصلاة » أنه لو التفت بصدرة مع وجهه : أنها لا تبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وقدمه فى القروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وجزم به ابن تيميم قوله ﴿ وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره فى الحاوى وغيره .

تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشُّى . فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه فى رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره الخلال . وعنه جازئ .

نفسه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقراء ماقاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ﴾ وجزم به في الفروع وغيره .
وقال في المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه .

وقال في الحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .
قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبي موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها في الرعاية قولاً .

قال في النسك : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالكراهة .

فأمره : يكره أن يصلي مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال في المطامع : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التي في المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار ^(١) . قال في الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحرو برد . وجزم به في الفروع في مكان . وقال في الروضة - بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة - لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها ويعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشى : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال في الفروع : ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلا ، والأكل ، وإن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ وَالتَّروُّحَ ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تسكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال في الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالترويح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك .

وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها . لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدمياً

أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضي - وتابعه في الفائق وغيره - على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في القرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولاً ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزي في المذهب .
والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد في شرحه ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه في الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال في النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين في شرحه ، والكافي . قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه في الفروع . وقال القاضي ، وابن عقيل في الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدي المصلي قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه في الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتي قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها في السترة والمرور . وهو إحدى الروایتين . قال في النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو في حواشيه . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزین . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تيميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، في غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرده في غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم كمكة . قال في النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة

حيث قلنا : له رد المار ، وردّه فأبى . فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروایتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . والروایتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُ الْآيِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآي بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسييح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر : هو في معنى عد الآي . قال ابن أبي موسى : لا يكره . في أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : له عد التسييح في الأصح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : لا يكره عند أصحابنا . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، لعدم ذكره في المباح . وقدمه في الفائق ، وابن تيميم ، وقالوا : نص عليه . وصححه ابن نصر الله في حواشيه . وهو ظاهر كلامه في المغنى . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد في ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي ، وجهاً واحداً . وفي كراهة عد التسييح وجهان .

قوله ﴿ وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضي : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها في ثوبه . وقال القاضي : إن رمى بها جاز .

فأمره

إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين ، كاللبصاق . اختاره القاضي . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع ، وابن تيميم ، وابن حمدان في الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمه . ولهذا قال ابن عقيل

في الفصول وغيره : أعمق المسجد كظاهره في وجوب صيافته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره الحد . لقصة ذي الدين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفي رواية « ودخل الحجرة » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تيميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسي .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالا متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تيميم ، والفاائق .

تفسيره

الأول : مراده بقوله « فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا » إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وهذا في المذهب ومسهوك المذهب من الضرورة : إذا كان به حكمة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك في كلام المصنف في صلاة الخوف .

الثاني : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف . فما عد في العرف كثيراً فهو كثير . وما عد في العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضى وغيره . وجزم به في الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو . وقدمه في الفروع ، والفاائق .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير . قال في الفائق : وهو ضعيف لنص

أحمد فيمن رأى عقرباً في الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد

النعل إلى موضعها . وهي أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت ^(١)

وما فوقه كثير .

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغوني

وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل

الصلاة إلا بردّ السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة ، وإن طال . على الصحيح من المذهب

نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . قاله الشيخ

تقي الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

(١) روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ،

مع المهلب بن أبي صفرة . فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته

بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي -

قال : وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ

قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ،

أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها تذهب إلى مألها ، فيشق عليّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله .
وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تيم .
الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره . في ظاهر كلامهم ، كصبي مص
ندى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل .
وهو رواية في الفائق وغيره . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرَضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم
به في المذهب . وقدمه في الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة في ركعتين ، وتفریق
سورة في ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة .
ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . وأطلقهما في الهادى ، والشارح ،
والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره
المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : أواخرها أولى .
ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح
من المذهب . وعنه لا يكره .
ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد
جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعنى بالكراهة ، لعدم نقله .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا .
وعنه يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل جاز ، وإن
كان في الفرض جاز في الفاتحة ، ولم يجز في غيرها . قال في الفروع : وظاهر المسألة
لا تبطل ، ولو فتش بعد أخذه في قراءة غيرها .

تنبيهاته

الأول : عموم قوله « وله أن يفتح على الإمام » يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه
لا يجب . أما في غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما في الفاتحة : فالصحيح
من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ،
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : الألف واللام في قوله « وله أن يفتح على الإمام » للعهد ، أى إمامه
فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح
عليه لم تبطل صلاته ، على للصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه
في المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهم . اختاره القاضى . وكذا إذا عطس
فحمد الله ، على ما يأتى قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .

فائدة : لو أرتج على المصلى في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة . يأتي بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل في الفصول .
قال في الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف .
وعليه جماهير الأصحاب . ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحى العاجز عن القيام .

تنبيهاته

الأول : قوله ﴿ وإذا ناب عنه شيء - مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه - سبَّح إن كان رجلاً ﴾ .

بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر .
الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت بطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب في حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر .
فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره .
قال ابن تيميم : قاله بعض أصحابنا . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمناقاته الصلاة .

فوائده

منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف في المعنى ، والشارح .
قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال :
أظهرها يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .
ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه في الفروع ،
وابن تيميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال في
الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسهه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه . فقال « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال « سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له في الصلاة « ولدك غلام » فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك » فقال « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهباً . وصحح الصفة ابن تيميم وغيره .

وقال القاضي : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . وإن قصد خطاب آدمي بطلت . وإن قصدهما فوجهان .

وقال القاضي في التعليق وغيره : ويتأتى الخلاف أيضاً في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الحمد جوازه في المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ

تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .
فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

تغييره

الأول : قوله « وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى فى ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقرة أولى . لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقرة .

وقال فى الوجيز : ويبصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه ، وفى غيرهما عن يساره . فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، وإلا فلا أعلم له متابعا .

الثانى : مفهوم قوله « جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه » أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .
قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لاحد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال في الرعايتين . وقيل : علو شبر ، زاد في الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال في الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

فائدتان

الأولى : تكفي السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جاد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجهيهما . ويكره إلى وجه آدمي . نص عليه . وفي الرعاية : أو حيوان غيره . قال في الفروع : والأول المذهب ، أو لبنة ونحوها ، أو نخدة ، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء ، كعبير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه ، أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاة الذي تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فلن تعذر غرز العصي وضعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال في الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط . فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفي طولاً .

فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرها . قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا تنقذ شيئاً . وجزم ابن رزين في شرحه في المغصوبة . قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة .

وأطلقتهما في المصنوعة في الرعاية الصغرى ، والمغنى ، والشرح ، والحلو بين ،
والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالتقير . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة
الذهب .

قال في الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومراً ، أو استر بدابة جاز .
قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب على ما تقدم . قال
في الكافي : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة في الثوب المغصوب .
قلت : فعلى هذا لا يكون ذلك سترة .

الثاني : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لا تنكفي أحدهما ، بل
لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر
ما يبطلها . قال في الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم في
نهى آدمي عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي
المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترته الإمام لهم حكماً . ويحتمل اختصاص
ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال في الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن
عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه - عليه أفضل الصلاة والسلام -
فدارها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه^(١) ، مختلف على وجهين . والأول
أظهر . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : صوابه الثاني أظهر . لأنه محل وفاق
الشافعية . أعني عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها وبغيره ، كمرور آدمي ، ومنع

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً
على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس يمى إلى غير جدار . فمرت بين يدي بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان
ترتع . فدخلت في الصف . فلم ينكر ذلك على أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تيم : من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْمُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

لأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

فائده

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا يبيض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تيم .

قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم « البهيم » وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لا يخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري وغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْجَمَّارِ رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرايعتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إمدهما : لا تبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرقى ، والمبهم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المغنى :

هي المشهورة . قال في الكافي : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال في الفصول : لا تبطل ، في أصح الروايتين . وقدمه في المغني ، والكافي ، وإدراك الغاية .
والرواية الثانية : تبطل . اختارها الجحد ، ورجحه الشارح . وقدمه في المستوعب

وابن تيم ، وحواشي ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو مذهب أحمد .

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلي . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي . ذكره أبو البقاء في شرح الهداية ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوم كلامه في الرعاية انتهى . قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر . فهل يحث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما في الترغيب . وكذا لو حلف لا يركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

فوائد

الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : شبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأخير لخلوتها على ما مر .

وقال في الفروع : كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار . قاله

أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور

غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضي في شرح المذهب رواية : أن السنن الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه

ولا الجالس . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، والفائق : وليس وقوفه كمروره . على الأصح . كما لا يكره إلى بعيد وظهر ورحل ونحوه . ذكره الجدي . واختاره الشيخ تقي الدين . وصحها الجدي في شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما في المغني ، والكافي ،

والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والزر كشي .

الخامسة : لافرق في المرور بين النفل والقرض والجنابة ، على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل . ذكرها في التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنابة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بثر إذا كان يصلي ، على

أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمها [وقيل : لا يجب رد الكافر . اختاره ابن أبي موسى]

وتقدم ماقاله في التعليق من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر ضرراً قبيل قوله « وإن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريته . نقل حبيش : يخرج في طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب في الدار المنصوبة .
 السابعة : لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في الفرض
 والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قال ابن نصر الله . ولا
 يجيب والديه في الفرض قولاً واحداً ، ولا في النفل إن لزم بالشروع . وإن لم يلزم
 بالشروع - كما هو المذهب - أجابهما .

ونقل المروذي : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحباباً ؟
 لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر الوجوب .
 قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد ، حيث قالوا :
 لاطاعة لهما في ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ﴾

يعني القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
 وعنه يجوز له ذلك في النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك
 يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا
 أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ أَنْ

يَسْتَعِذَّ مِنْهَا ﴾

هذا المذهب . يعني يجوز له ذلك [وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه
 يستحب . قال في الفروع : وظاهره لكل مصلٍ . وقيل : السؤال والاستعاذة
 هنا إعادة قراءتها] اختاره أبو بكر الدينوري ، وابن الجوزي .

قال في الرعاية الكبرى ، والحاوي : وفيه ضعف . قال ابن تيم : وليس
 بشيء . وتابعوا في ذلك المجد في شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره في الفرض . وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين . وعنه يفعلُه وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحجي الموتى ؟) في صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » في فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لا يقوله فيها ، وقال أيضاً : لا يحجب المؤذن في نفل . قال : وكذا إن قرأ في نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .
وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحجي الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال في نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إهدأها : لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان في نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تيم . وقدمه في الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه في النفل فقط .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى : وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات الله وسلامه عليه - : جازله الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره في الفرض . وعنه يجب . ولا يرد في نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال في الفروع : كذا قال .
وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره في الفرض .
وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به ، وإلا كره .
قوله ﴿ أَرُكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَ ﴾ . القيام .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان
عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه . فلو كان نفلاً لم يجب القيام مطلقاً .
وقيل : يجب في الوتر .

قال في الرعاية ، قلت : إن وجب وإفلا . وأطلقهما ابن تميم .
تفسير : عدد الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله في حواشي
الفروع : في عدد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى
من النية بكونه شرطاً . انتهى .

قلت : الذي يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل
الدخول في الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى
غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إبراهيم : قال أبو المعالي وغيره : حد القيام ما لم يصبر راعياً . قال القاضي
في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك
المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لوقام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء .
قاله في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد :
لا أدري . وقال ابن الجوزي : لا يجزئه . قال في النكت : قطع به ابن الجوزي

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راکعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لا يميزه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هي من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن في الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويميزه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق في المستوعب الروایتين في تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقي الدين : أنها لا تجب في الجنائزة ، بل تستحب .

وذكر الحلواني رواية : لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة في الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها

فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله في هذه الرواية :

وإن ترك القراءة في ثلاث ، ثم ذكر في الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .

وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها .

ويسجد للسهو . قال في الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فأمرناه

إمداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، سكن الإمام

يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على

الإمام والمنفرد . ذكره في الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة في هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون وإن قل . على الصحيح من المذهب .
جزم به في النظم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين .
قال في الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هي بقدر الذكر الواجب . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الحاشي
الكبير : وهو الأقوى . وجزم به في المذهب ، والحاشي الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد في
اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه .
وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له - فصلاته صحيحة على الوجه الأول -
ولا تصح على الثاني .

وقيل : هي بقدر ظنه أن مأمومه أنى بما يلزمه .

قوله ﴿ والتشهد الأخير ، والجلوس له ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال في الرعاية : وهو
غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو
غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله في الذكر
فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتاه

أما أولهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل
على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى
وغيرهم . قال في الفروع : وتجزىء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح
قال ابن تيميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم
به في الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، في الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزيء التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، والتخليص .

قال في الكافي ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة - يعني حديث كعب بن عُجرة^(١) - ويأتي قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » والشهادتان في الأذان . وقال ابن حمدان في الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالترتيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عدَّ الترتيب من الأركان .

وقال الجدي في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

(١) روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عُجرة قال « قلنا : يا رسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركنًا ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشى : بعضهم يعد الترتيب ركنًا ، وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنًا . لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظى . إذ لا يظهر له فائدة .

قوله ﴿وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا فى حق المأموم فواجب . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً﴾

يعنى أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره فى الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وقال جماعة : يحزى « اللهم اغفر لى » .

قوله ﴿وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزئ من التشهد الأول « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » جزم به فى الوجيز ، وقدمه ابن تيميم . قال الزركشى : اختاره القاضى والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تيميم ، وحواشى صاحب الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشارح « السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منبج فى الأول . وأطلقهما فى المعنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية فى الإجزاء وجهان . والمنصوص الإجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد . فهل يحزىه ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً . أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .

قال فى الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يحزىء غيره . وقيل : متى أدخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزاء . انتهى .

وفيه وجه لا يحزىء من التشهد ما لم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن تيميم .

وتقدم قريباً قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهَا ﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . جزم به فى العمدة ، والمهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المعنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن في أصح الروايتين . قال في البلغة
هي : ركن في أصح الروايات .

قال في إدراك الغاية : ركن في الأصح . قال في مجمع البحرين : هذه أظهر
الروايات . قال في الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به
في الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحرم ،
والرايعتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغوني ، والآمدي وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة :
رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج
الصلاة عند قوله « وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

قوله ﴿والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رَوَايَةٍ﴾

وكذا قال في الهادي ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً .
جزم بها في الإفادات ، والتسهيل . قال القاضي : وهي أصح .
وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان ، لا يخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها
ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها في الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به في المنور ، والهداية في
عد الأركان . وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم ،
والزركشي ، وإدراك الغاية . قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين . وصححها
في الحواشي . واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والأكثر . كذا قاله الزركشي . مع
أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله ، وهي من المفردات .

وعنه أنها سنة . جزم به في العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين في شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً وعنه هي سنة في النفل ، دون الفرض . وجزم في المحرر ، والزر كشي : أنها لا تجب في النفل . وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله : أنها واجبة في المكتوبة . وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنابة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهم في الفروع ، وأطلق الروایتين : هل هي سنة أم لا ؟ في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في المحرر : وفي وجوبها في الفرض روايتان .

قال في مسبوک الذهب : وفي التسليمة الثانية روايتان .

فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام

أحمد . قال في الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان . إحداها : هي منها . والثانية : لا . لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة . قاله المصنف

وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ومعناه في التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها .

ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم -

في بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالثة : ألحق في الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن . وفي الكافي ما يدل عليه . فإنه قال في الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسبها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابعة : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلاته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع . وسيأتي هناك .

قلت : فيعاني بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الْاسْتِفْتَا حُ ، وَالتَّعَوُّذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ في كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هي من الفاتحة أم لا ؟ مستوفى في أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِينَ ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال في

رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين . أمر من النبي صلى الله عليه وسلم . وهو آكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويحرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شيء بعدها . وهى من المفردات . قال فى القروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى للمذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

فأمره

يبتدىء السورة التى يقرأها بعد الفاتحة بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لأنهما قول ، مع أنه عدتهما أيضاً من سنن الأقوال فى السكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التحميد ﴾ .

يعنى فى حق من شرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿وَالْتَعَوَّذُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضى وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .
وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة في ظاهر المذهب .

فائدة

قوله ﴿فَهَذِهِ سُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا﴾
لا يختلف المذهب في ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .
قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافى ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج ،
والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين في سجود السهو .

إمضاءها : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به
في المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرايعتين . وإليه ميله في مجمع البحرين .
والرواية الثانية : لا يشرع . قال في الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر
ماقدمه في النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ في رواية .
وقدمه ابن رزين في شرحه ، والحاوى الكبير في آخر صفة الصلاة . قال الزركشى :
الأولى تركه .

قوله ﴿وَمَا سَوَىٰ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهٖ
بَلَا نِزَاعٍ . وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها في المغنى ، والكافي .

قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه في الفائق . وقاله القاضي
في شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .

والذى عليه أكثر الأصحاب : أن الروایتين في سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما
في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك
أبو الخطاب في الهداية وغيره .

قال المجد في شرحه : وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور : أنه قال
« إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شيء » وقال في رواية صالح
« يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

فائده

إمراهما : حيث قلنا لا يسجد في سنن الأفعال والأقوال - لو خالف وفعل .
فلا بأس . نص عليه . قاله في الفروع . وجزم به في شرح المجد ، وجمع البحرين .
وقال ابن تيميم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .

قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا
في بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « ص » سجد شكر لا يسجد لها في الصلاة . فإن خالف
وفعل - فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .
الثانية : عدّ المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر

في الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها في المستوعب خمسة وأربعين
هيئة . وقال في الرعاية الكبرى : هي خمسة وأربعون في الأشهر . وقالوا : سميت
هيئة ، لأنها صفة في غيرها .

قال في الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهي هيئة .
قال في الخلاصة : والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن
الأفعال .

[وقد عددها في المستوعب ، والمذهب ، وغيرها . وهي تشمل سنن الأفعال
وغیرها ، وقد تكون ركناً . كالطمأنينة . ذكره في الرعاية . وعدّها فيها : أن من
الهيئات الجهر والإخفات . وعدّها المصنف في سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة
قتل العمد . قال في الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تفسيرات

أمرها : يستثنى من قوله ﴿وَيُشْرَعُ لِلْسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلتَّائِلَةِ ،
وَالْفَرَضِ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله
الأصحاب . زاد ابن تيم ، وابن حمدان ، وغيرها : وسجود الشكر . وكذا
لا يسجد إذا سها في سجدة السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدها . وقيل :
سلامه في السجود بعد السلام ، لأنه في الجائز .

فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً في أقوى
الوجهين . قاله في مجمع البحرين ، والنكت . قال في المغني والشرح : ولو سها بعد
سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثاني : يسجد له . وأطلقهما الجدد في شرحه ، وابن تيم ، والفروع ،
والرايعتين .